# ضياء الأُمراء

# فيما لهم وعليهم من الأشياء

تأليف

الشيخ عبد الله بن فودي

رحمه الله

Scanned with CamScanner

Scanned with CamScanner

## بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

عونك الله الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد :**

فهذا كتاب( ضياء الأمراء فيما لهم وعليهم من الأشياء)؛ فيجب على الرعايا طاعة أميرهم ظاهراً وباطنًا في جميع ما أمرهم به- إن لم يكن معصية، وأما المعصية فيحرم طاعته عليها، ويجب تحسين نيته في الإمارة بأن تكون لطلب رضا الله، ليصلح للرعية دينهم ودنياهم على سنة رسول اللهﷺ لا على العوائد المخالفة لها بعد أن يكونوا هم الذين اختاروه للإمارة، ولا يتأمر عليهم بالقهر أو بالوراثة، ولا تكن نيته قبول الرياسة ونفوذ الأمر على ما شاء، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن ونحوها، بل ليقيم الناس، أمر دينهم من الإيمان والإسلام والإحسان؛ بأن يأمرهم-أى جميع مملكته- بالدخول في الإسلام بكلمتى الشهادة، والتزام إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج لمن استطاع، ويبين لهم أركان الإيمان؛ وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر- خيره وشره، ويأمر العلماء بإفشاء العلم في بلاده، وإعلام الجهال، ويرسل عالما إلى كل محل لا عالم فيه؛ يعلمهم الدين، ثم- إن شاء- رفعهم إلى محله، ويكفيهم من بيت المال ويأمر كل أهل محل ببناء المسجد وتعميره بالجماعة، ويجتهد على الصلاة بهم في كل وقت- إن أمكن له ذلك وكان أهلا له، وإلا فليستخلف من يؤم مقامه، ويجعل في كل مسجد قَيمًا يحفظه يجري كفايته من بيت المال،



Scanned with CamScanner

ويقيم الجُمَعَ والأَعْيَادَ وجميعِ شعائر الإسلام في بلاده من أمر الزكاة والصوم والحج، وغير ذلك، ويُنصبُ لهم القضاة الذين يكفونه ما لم يتمكن منه من حكوماتهم، ويصلح لهم أمور دنياهم من أمور الأنكاح والبيوع وأمور الأسواق والطرق والمياه والقبور، وغير ذلك، ويكشف أمور الناس بالأمُنَاءِ العُدول؛ كأمور المحبوسين، والأيتام، وأوصيائهم، والغياب، والأموات، وأمور بيت المال، أن لا يعترض له من لم يوكله عليه، ولا يجور فيه من وكل عليه وأمور أرزاق العمال وغيرهم، ويراعى العدل والإحسان لجميع رعاياهَ ما استطاعَ؛ فالعدل: أن يوفي كل ذى حق حقه من نفسه أو من غيره، والإحسان: أن يزيد له شيئا فوق حقه من مال نفسه، لا من حق غيره، وأن يجلس لهم كل يوم مجلسا يصل إليه القوي والضعيف، ويأمر كلا ببث شكواه وينصفه ممن ظلمهَ أياً كانَ، ولا يكفيه على ذلك قضاته؛ إذ قد تكون شكوى الرعية منهم، وعليه ألا يولى أحدا من أمور المسلمين بالهوى، بل بالنصح؛ فيولي أهل الدين والعلم والفضل والورع، بحسب الإمكان في كل زمان أو مكان، وعليه إخراج جماعةٍ للجهاد كل عام يأمر بالعسكر فيخرج ويأمر الناس بالتجهيز ويرسل كتبا إلى جميع بلاده ليخرجوا إلى الجهاد سريعا، ثم يُؤمر لهم أمراء- إن لم يخرج هو لعذر- يخرجون أميرًا إثر أمير، فإذا اجتمعوا رجع الأمر إلى أكبر الأمراء، وعليه بعث المصدقين إلى القبائل في بلاده ليأخذوا الزكاة من أغنيائهم، ويردوها إلى فقرائهم، فإذا فضل شيء جاءوا به إليه؛ يضعه موضعه، ويبعث إلى من كان بناحيته من ملوك الكفار؛ أن يسلم، فإن أسلم ولاَه على قومه، وكان أمر أرضهم لهم، ويأمره بإقامة الشرع في بلده، ويرسل إليه من يعلمه، فإن أبي قاتله إلا أن يرضى بالجزية، وعليه جهاد المرتدين ومن قدر عليه قتله- إن أبى الرجوع، ولا يأسر أبناءه وعياله وماله فيء للمسلمين، وكذا جهاد البغاة والمحاربين، وقطاع الطريق، وقطع السراق، وأهل الفساد بأنواع السياسات، فمن اتهم بنحو السرقة وقطع الطريق ولا بينة، فإن كان من أهل الصلاح فلا شيء عليه، وإن كان من



Scanned with CamScanner

أهل الفساد مشتهرا بما ادعى عليه فلابد من كشفه بتهديدٍ، ثم ضربٍ، وحبسٍ، حتى يقربه أو يموت، وإن كان مجهول الحال فلا يمكن من الذهاب إلا بعد كشف حاله ولكن لا يطول حبسه



Scanned with CamScanner

## فَصل في الأموال التي يحل للأمراء أخذها

وهي: الزكاة بأنواعها، وأموال بيت المال، والخمس والجزية العنوية والصلحية، وما أفاء الله من أموال أهل الحرب بلا حرب والخراج وتركة لا وارث، وما جهل ربه مثاله وديعة لا يرجى معرفة مودعها، وأموال مستغرق الذمة، فإذا كان الإمام عادلا وجب على من بيده شيء مما ذكر أن يدفعه إليه ليصرفه مصارفه، وسيأتي إن شاء الله.



Scanned with CamScanner

## فصل- فيما لا يحل للأمراء أخذه من الأموال:

فهي الأموال التي تؤخذ على التولية والرشى والهدايا لأجل السلطنة، والعقوبة بالمال كأخذ مال السارق، والمكس، وأخذ العشر، وغيره من أرباب الحقوق والتركات من غير قسم لهم، وأما أخذ المال منهم لإصلاح أمورهم: فإنه يجوز للضرورة إذا عدم بيت المال كبناء حصن لهم بمحل خوف.



Scanned with CamScanner

## فصل في مصارف الأموال

فزكاة الفطر للمساكين فقط؛ فتصرف في محل وجوبها، فإن تعذر، ففي أقرب مكان، وباقي أنواع الزكاة تصرف على: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فيجب صرفها في محل وجوبها ناجزا- إن وجد به مستحق، وإلا، نقلت لأقرب مكان فيه- ما لم يبلغ مسافة القصر؛ فهو محل واحد-، وإن كان في محل وجوبها مستحق وفي غيره أحوج منه فرق في محل الوجوب بعضها ونقل للأحوج بعضها بحسب الاجتهاد، ولا يجب تعميم الأصناف، وأما أموال بيت المال: فحكم تصرفها إلى الاجتهاد للإمام، لكن يجب عليه أن يصرفه بالتقوى، لا بالهوى، على الأهم فالأهم؛ فأحق الناس عليه بالتوسعة منها قضاة المسلمين، وعلماؤهم الراشدون، ونحوهم ممن تعلق به حقوق المسلمين، وأهل بلد كل مال أحق به من غيرهم، إلا أَنْ تنزل بالغير حاجة فينقل إليهم منها شيء بعد إعطاء أهلها ما يغنيهم على أوجه المصلحة، ويصلح بها الحصون، ويقوي بها المقاتلين على حسبهم ولكل مسلم فيها حق.



Scanned with CamScanner

## فصل- فيما يرجع إلى الجهاد

قال (القرطبي) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: ٧٥] الآية:(( أوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمة الله، واستنقاذ الضعفاء من المؤمنين الذين في الكفار، وتخليص الأسارى واجب على جميع المسلمين قال: واجب علي الناس أن يفدوا الأسارى بجميع أموالهم، وهذا لا خلاف فيه))، وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال :٧٢] ((أي: إن طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض العدو بنفس أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم فذلك فرض عليكم، فلا تخذلوهم. قال (ابن العربي) :ونصرهم واجب علينا، حتى لا يبقى منا عين تطرف فنخرج إليهم إن كان عددنا يحمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا حتى لا يبقى لأحدنا درهم، كذا قال (مالك)، وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما أحل بالخلق من تركهم إخوانهم المسلمين في أيدي العدو، والله المستعانً، ومن ذلك حرمة الغلول، حتى جاء أنه لا شفاعة للغال في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أنه يجوز الغزو ولو لم يأذن الإمام أو الأمير، ومن ذلك جواز غزو الكفار ليلا علي غفلتهم ومن ذلك: أنه إذا هجم الكفار على بلاد المسلمين حرم ترك البروز إليهم إذا لم يتجاوزوا أضعاف المسلمين،

ومن ذلك: أن من استنفرهم الإمام للجهاد صار عليهم فرض عين ومن ذلك: أنه يحرم قتل المرأة والصبي إن لم يقاتلا، ومن ذلك: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي وإن كان غنيا وتدفع في شراء الخيل والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، ومن ذلك: أنه لا يستعان بأهل الذمة في الجهاد إلا في الخدمة، ومن ذلك: أن من قتل قتيلا ليس له سلبه إلا إذا نفله إمامه من الخمس، ولا يجوز للأمير أن يقول: "من جاء بشيء فهو له، ومن لم يجئ بشيء فلا شيء له"؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:



Scanned with CamScanner

٤١]. ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقسم الغنائم بعد إخراج الخمس، وكذا الخلفاء بعده، فمن خالف ذلك خالف السنة، والإمام مُخَيَّرٌ، في قسم الغنيمة إن أمكن أو بيع الجميع، وقسم الأثمان، ونقل (ابن العربي) -في أحكامه- الإجماع على أن أربعة الأخماس للغانمين، واتفقوا على أن من حضر الوقعة بنية الجهاد، وهو ذكر حر بالغ مسلم، مستحق للسهم: "قاتل" أم "لا"، للفارس ثلاثة أسهم سهم له، وسهمان لفرسه، وللرجل سهم، وسهم الفرس المستعار، والمستأجر والمغصوب للمستعير، والمستأجر والغاصب، وعليه أجرة المثل للفرس، ومن مات بعد انقضاء الحرب وحيازة المال استحق سهمه، وينقل لورثته، وكذا إن مات في أثناء القتال والأموال التي ينفلها الإمام للغانمين من الخمس، يجوز له فيها أن يفضل على بعض والأرض التي أخذت عنوة تصير وقفا لمصالح المسلمين ويجوز استرقاق جميع الكفار عربياً كان أو غيره، إن لم يتقدم لهما إسلام، ومن سبي من أطفال الكفار مع أبويه، فهو على دينهما، وكذا إن سبي مع أحدهما وإن كان أسر وحده فهو مسلم يتبع سابيه، حكى بعضهم الإجماع، وما عجز عن حمله من أموال الكفار يجوز إتلافه وإذا أطلقوا الأسير المسلم على أن لا يهرب وأعطاهم عهدا على ذلك لم يكن له أن يهرب؛ لئلا يؤدي إلى إضرار الأسري ونسبة المسلمين إلى الغدر، وقيل يهرب بنفسه ولكن لا يأخذ شيئا من أموالهم وأما إن لم يأتمنوا أحدا، جاز له أخذ ما أمكنه من أموالهم. والله أعلم.

ومن ضل الطريق من الكفار الحربيين أو حملته الريح إلينا فهو فيء وإن نزل بساحتنا فزعم أنه يطلب الأمان رد إلى مأمنه إن لم يظهر كذبه وإن دخل الحربي إلينا بأمان فمال المسلم الذي جاء به ذلك الحربي، لا ينزع منه وإذا غنم المسلمون غنيمة وثبت لمسلم منها شيء قبل القسمة رد إلى صاحبه بلا شيء، وبعد القسمة بالثمن إن علم، وإلا فبالقيمة، وما



Scanned with CamScanner

علم أنه لمسلم وعلمت ناحيته وجهلت عينه فلا يقسم؛ كاللقطة، وما لا يعلم لمن هو ولا يعلم ناحيته فإنه يقسم فإذا جاء مستحقه، فلا يأخذه إلا بالثمن، فإن غنم مسلم ولم يعلم أنه مسلم وسكت هو حتى قسم ثم اطلع عليه فإنه يخرج من يد المالك بالثمن من بيت المال، ويكلف سيد أم الولد فكها إن كان له مال وإن أسر العدو مسلمة ثم غنمها المسلمون فهي حرة، وإن ولدت عند الكفار أولادا فهم بمنزلتها، وإن فر عبد الحربيين إلى بلاد المسلمين قبل أسره فهو حر؛ لأنه غنم نفسه، وسواء أسلم أولا، وإن قدم بمال فهو له، ولا يخمس، وإن خرج عبدنا وابق إلى دار الحرب فاستألفه رجل وأخرجه على أن يكون عبدا له فهو عبده، وإن استألفه على أن يكون حرا فخرج به فهو حر، ومن وجد بأيدي الكفار بعد فتحهم وادعى أنه مسلم حر، فالقول قوله، حتى تقوم البينة أنه رق، ومن جلب من بلد كثر فيه بيع الأحرار فادعي أنه حر، فالقول قوله، وعلى المشتري إثبات رقه، وأموال المسلمين الذين تحت أيدي الكفار اختيارا إذا غنمت فهي فيء للمسلمين وقيل لا تجوز، وكذلك مال من خرج من المسلمين إلى دار الحرب فيه الخلاف، والله أعلم.

ويجوز للإمام أن يأذن للتجار الحربيين الدخول إلينا إن رأى مصلحة ولا يجوز أن يأذن للمسلمين أن يتجروا إلى بلاد الحرب، لا يجوز الدخول فيها إلا للمفاداة ويجعل الإمام الرصدة على الطريق ليمنع ذلك وفي نوازل البرزلي قال الحسن للذين يحملون الطعام إلى بلاد العدو وهم الفساق أعداء المسلمين. انتهى.

ومن أسلم في بلد الكفار ولا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك إن قدر، وأما من كان يقدر على إظهار الدين، لكونه في عشيرته يحمونه، ولم يخف في دينه فتنة، فلا عليه الهجرة، لكن يستحب؛ لئلا يكثر سوادهم، وهذا كله إذا لم يرج ظهور الإسلام هناك



Scanned with CamScanner

بسبب مقامه، وإلا فالأفضل إقامته، وأما إن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال عنهم فيجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لرده دار حرب، فيحرم ذلك، وإذا خرج الأسير من بلاد الحرب وترك ماله في أيد الكفار ثم غنمه المسلمون. فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن، والله أعلم.

وإن جاء مسلم من أرض الحرب ومعه علج فقال: أسَرْتُه أو اشتريته فقال العلج: "بل خرجت رغبة في الإسلام، فالقول قول العلج، وعلى المسلم البينة، وإلا فهو حر. قاله (ابن القاسم).



Scanned with CamScanner

## فصل- في الآداب الشرعية للجهاد

منها تحديد البيعة عند قيام كل جيش أو سرية عند الإمام أو الأمير أن لا يفروا، ومنها تقديم الطلائع أمامه؛ يتجسسون له أخبار العدو، وأن يخرجوا يوم الخميس أول النهار ويعقد الأمير الرايات، ويدفع إلى كل قبيلة أو فريق راية يكونون تحتها، ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا؛ حتى لا يقتتلوا عند القتال، أو يدخلوا دار الحرب على التبعية، وأن يكونوا حيث نزلوا كبنيان مرصوص، وأن يصفهم عند القتال ويدعوا إلى ذلك، ويحرض الناس على القتال، ويكبروا بلا إسراف في رفع الصوت، ومن الآداب: انتخاب القواد وأصحاب الألوية فيجب أن يكونوا من أولى الشجاعة ممن جرب الحرب ومارس الرجال؛ فأسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد، ومن أهم الآداب: إدخار الكماة وإن كانوا قليلين إذا ظهروا أثروا في القلوب رعباً وفي الأعضاء ضعفاً، وقد جمع الله آداب الحرب في قوله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٥-٤٦]



Scanned with CamScanner

## خاتمة في أقوال حكيت على الخلفاء الخمسة ليستضيء بها الأمراء:

قال (سفيان الثوري): "الخلفاء خمسة" أبو بكرٍ ، وعمر ، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنهم) أجمعين، [أخرجه أبو داود في سننه]، والمراد بهذه الخلافة ،نيابة النبي (صلى الله عليه وسلم) في تحصيل مصالح المسلمين من إقامة الدين لهم وصيانتهم على سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غير خروج عنها في شيء، وأما الذين بدلوا سيرته فهم ملوك.

ومما حكي عن (أبي بكر) (رضي الله عنه):أنه لما أشار إليه بعض الصحابة بإعطاء بعض أشراف الأعراب شيئا ليعينوه على المرتدين، جمع المهاجرين والأنصار فقال لهم: "قد علمتم أنه كان مما عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المشورة فيما لم ينزل به الكتاب عليكم، وأن الله لن يجمعكم على ضال، وأني سأشير عليكم؛ فإنما أنا رجل منكم، تنظرون فيما أشير به عليكم، وأنظر فيما أشرتم به، فنجمع على أرشد ذلك، فإني لا أرى [أن] نرشى على الإسلام، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بل أرى أن نتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم، فنجاهد من أبى الإسلام كما جاهدهم، لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما يصلح أولها (يعنى: السيف)، هذا رأيي فائتمروا يرشدكم الله فقالوا كلهم: "هذا هو الرأي"، فاتفقوا عليه، ومن ذلك: وصيته لأمير الجيش خالد بن الوليد: "عليك بتقوى الله وإيثاره على من سواه والجهاد في سبيله والرفق بمن معك من الرعية، فإن معك أول السابقة من المهاجرين والأنصار، فشاورهم فيما نزل بك، ولا تخالفهم، وقدم أمامك الطلائع ترتاد لك المنازل، وأرفق بالمسلمين في سيرهم ومنازلهم، وتفقدهم ولا يجعل بعض الناس عند بعض في المسير ولا في الإرتحال من المكان، ولين لهم القول؛ فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم، ولا تؤتي إلا من مفازة، فأرفق جيشك في المفازة، فإن فيهم قوما صالحين ضعفاء بهم أرجو أن تنصر، فإذا



Scanned with CamScanner

دخلت بلاد العدو فالحذر الحذر، ولا تغيرن على قوم سمعت منهم أذانا حتى تعلم ما هم عليه، وإياك وقتل من صلى ، واعلم أن الله يعلم سريرتك كما يعلم علانيتك، واعلم أن رعيتك إنما تعمل بما تراك تعمل، كف عليك أطرافك، وتعاهد جيشك كل وقت تنهاهم عما لا يصلح لهم فإنما تقاتلون من تقتلون بأعمالكم وبها نرجو لكم النصر على أعدائكم وقاتلهم على ترك واحدة من خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلوة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج بيت الله، ولا تقبل مِنْ مَن ارتد إلا الإسلام وإذا قاتلتهم وأمكنك الله منهم فاقسم أموالهم، إلا خمسها: فأرسل به إلى أضعه حيث أمر الله به أن يوضع إن شاء الله وتحفظ من الناس ومكائدهم سربهم على اسم الله.

ومن ذلك: أنه لما أراد إرسال الجيوش إلى الشام دعى العشرة المبشرة بالجنة فاستشارهم، ثم دعا وجوه المهاجرين والأنصار من أهل بدر، ثم دعا غيرهم، فدخلوا كلهم عليه،: "فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "يا جماعة المسلمين، إن الله قد جمع كلمتكم وهداكم إلى الإسلام، ونفي عنكم كيد الشيطان؛ فالعرب اليوم كابنى أم وأب، وقد رأيت أن استنفر إلى الروم بالشام، فمن مات مات شهيدا، وما عند الله خير وأبقى، ومن عاش منكم عاش مدافعا عن الدين، مستوجبا على الله ثواب المهاجرين، هذا رأيي فليشر عليَّ كلُّ امرئ بمبلغ رأيه، فقام عمر بن الخطاب، فتكلم وأحسن، ثم عبد الرحمن بن عوف، ثم عثمان بن عفان، ثم علي، ثم باقي العشرة، ثم جميع من حضر؛ فقالوا (كلهم): "يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، نعم هذا الرأي، فاعزم على إمضائه، فإنا سامعون لك مطيعون، لا نخالف أمرك ولا يتخلف عن دعوتك، أحد"، فحمد الله، ثم قال: "أتجهز عن المنكر، ولأجاهدن من ترك أمر الله في مشارق الأرض ومغاربها حتى يقول: "الله أحدٌ، أو يؤدى الجزية



Scanned with CamScanner

عن يد وهم صاغرون، فإني مُؤمر عليكم، فأطيعوا ربكم ولا تخالفوا أمراءكم، ولتحسنوا نياتكم وسيرتكم، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون"، وقال ليزيد بن أبي سفيان في ذلك الجيش: "أوصيك بتقوى الله وطاعته، وإيثاره والخوف منه، وإذا لقيت العدو فقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أظفركم الله فلا تغلل ولا تمثل ولا تغدر، ولينصرن الله من ينصره، والسلام" ولما ودع (أبا عبيدة) وهو أحد أمرائه، ومعه (معاذ بن جبل) و(خالد بن سعيد) قال لأبي بكرً "يا أبا بكر، إن الله أكرمنا وإياك بهذا الدين، وأحق من أقام السنة وأمات البدعة وعدل في السيرة الوالي على الرعية، فاتق الله يا أبا بكر فيما ولاك، وارحم الأرملة واليتيم وانصر المظلوم ولا يكن رجل المسلمين إذا رضيت عنه، آثر في الحق عندك منه إذا سخطت عليه فتكون له عدوّا فيعاديك فيؤدى إلى هلاكه، ولا تغضب إن قدرت؛ فإن الغضبَ يجُّر إلى الجور، ولا تحقد على مسلم؛ فيكون لك عدوا فيعاديك فيؤدي إلى هلاك الراعي والرعية، وألن للمحسن، واشتد على المسيء في الحق، لا تأخذك لومة لائم"، ثم ودعه، فبكى وبكى أبو بكروجميع المسلمين، ثم قال أبو بكر: "قد أوصيتنى برشد، وقد وعيت، وأنا موصيك فاستمع وع وصاتي: فليكن خروجك هذا بنية صادقة لله، وثبت العالم وعلم الجاهل، وأنصح لعامة المسلمين، وأخصص الوالي على الجند بنصيحتك " ومشورتك ما يحق لله وللمسلمين عليك، واعمل لله كأنك تراه، واعدد نفسك من الموتى، جعلنى الله وإياك بنعمته من الشاكرين.

**ومما حكى عن عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه): أنه لما ولي، عزل (خالد بن الوليد) عن جنود الشام، وولاها (أبا عبيدة بن الجراح)، وقال: "إني لم أعزل (خالد بن الوليد) عن جنود الشام عن ريبة، بل لأن العامة عظموه، فخشيت أن يوكلوا إليه، وليعلموا أن الله إنما ينصر دينه



Scanned with CamScanner

لا هو" وقال: (لسعيد بن عامر) لما ولاه على المدد الذي يرسل به إلى الشام: "قد وليتك على هذا الجيش، ولست بخير من أحد منهم، إلا أن تكون أتقى لله منه، فلا تشمت أعراضهم، ولا تضرب أبشارهم، ولا تحقر ضعيفهم، ولا تؤثر قويهم، وكن للحق تابعًا، ولا تتبع هواك"، فقال: "يا أمير المؤمنين، خف الله في الناس، ولا تخف الناس في الله، وأحبب لقريب الناس وبعيدهم منك ما تحب لنفسك وأهل بيتك، واكره لهم ما كرهت لنفسك وأهل بيتك، والزم الأمر الواضح، يكفيك الله ما أهمك، ولا تقضينَّ في أمر واحد بقضاءين، فيختلف قولك وفعلك، ويلتبس الحق بالباطل، ويشتبه الأمر، وخض الغمرات إلى الحق حيث علمته، ولا تأخذك في الله لومة لائم"، فأكب عمر وأخذ يبكي طويلا ثم قال: "من يستطيع هذا"، قال: "من حمل ما حملت من هذا الأمر" ولما سار (عمر بن الخطاب) إلى الشام لتقوية الجنود تلقاه الناس وهو على جمل عليه ثوب رث فقالوا له يا أمير المؤمنين لو لبست هذا الثياب البيض وركبت هذا البرذون أتوه به لكان أجمل لك، وأحسن في الذكر، وخيرا في الجهاد، فقال لهم ويحكم: "لا تعتزوا بغير ما أعزكم الله به، فتذلوا، إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلا نطلب العز في غيره"، ومضى ومعه المسلمون حتى نزل عسكرهم بإيلياء، فأتاه رجال من المسلمين قد لبسوا لباس الروم وتشبهوا بهم في هيئتهم، فقال (عمر): "احثوا في وجوههم التراب حتى يرجعوا إلى هيئتنا ولباسنا"، وأمر بثياب الديباج عليهم، فخرقت عليهم، فقال له (يزيد بن أبي سفيان): "هذه الثياب الرفيعة عندنا كثيرة، وحال المسلمين كما تحب، فلو أنك لبست هذه الثياب البيض وركبت الفرس لكان أزين لك في هذا الأمر، وأهيب في الأعاجم"، فقال: "ويحك يا (يزيد)، والله لا أدع الهيئة التي فارقت عليها صاحبيَّ، ولا أتزين للناس بما أخاف أن يشينني عند ربيْ ولا أحب أن يعظم أمري عند الناس ويصغر عند الله"، فلم يزل عمر (رضي الله عنه) على الأمر الذي كان في حياة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحياة أبي بكر (رضي الله



Scanned with CamScanner

عنه) حتى خرج من الدنيا، وكذا فضلاء الصحابة قلت: "فكل من خالفهم فيما ذكر وزعم أنه فعل ذلك لإعلاء دين الله، فهو مخطئ؛ فالخير كله في اتباعهم، والشر كله في الإعراض عن سبيلهم،" وكتب (عمر) -لما أراد إرسال الجنود إلى العراق إلى القبائل المتفرقة-، فقال: "إن نسبا تواصل عليه الناس قبل الإسلام فهو النسب، ليس لأحد أن يدعه، وليس له أن ينتقل إلى غير، ما كان يعرف به؛ فمن كان من قبيلة لم ينتسب إلى غيرهم حتى جاء الإسلام، فلا تحولوا بينهم وبين الرجوع إلى قومهم"، وكتب أيضا إلى جنوده بالعراق: "أما بعد فالغنيمة لمن شهد الوقعة والمواساة إغاثة من جاء بعد الحرب، وكذا من أعان من أهل الذمة ثم أسلم بعد الوقعة، أو شهدها وهو مملوك ثم عتق بعد، أو احتلم صبي حضرها"، وكتب أيضا إليهم لما بلغه ما نالوه من الأموال يحذرهم الدنيا، فقال : "أوصيكم بتقوى الله الذي بتقواه سعد من سعد وبترك تقواه شقي من شقي، فأعرضوا عما أنتم عليه ولا تضلوا أنفسكم، وكونوا الأمة الممدوحة في قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾ [الأنبياء: ٧٣]، ولما فتح جلولاء أخذ سبايا لم ير مثلهن فاتخذهن المسلمون في الفراش فسمع عمر ذلك فقال: "اللهم إني أعوذ بك من أبناء الجلوليات"، فظهر بعد عمر ما استعاذه منهم من خراب الدين بأيديهم، ولما رأى أخماس جلولاء بكى بكاء شديدا، فقال له (عبد الرحمن): "يا أمير المؤمنين، هذا موضع الذكر"، فقال عمر: "والله ما أعطى قوم هذا إلا تحاسدوا، و تباغضوا ولا تحاسدوا إلا ألقى بأسهم بينهم، وهذا ما يبكيني"، ولما أرسلوا إليه بفتح (خراسان) كتب إليهم: " قد علمتم بأي شيء دخلتم على خراسان، إنما دخلتموه بالتقوى والوفاء، فدوموا على ذلك يدم لكم النصر، وإياكم أن تغيروا فتنقضوا، والحمد لله الذي أنجز وعده ونصر جنوده".



Scanned with CamScanner

ومما حكي عن (عثمان بن عفان) (رضي الله عنه): أنه لما بويع كتب إلى أمراء البلاد: "أما بعد : فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة للرعية، لا جباة الأموال؛ يوشك أن يكون أئمتكم جباتا فقط لا رعاة، فينقطع الحياء والأمانة والوفاء، وإن أعدل السيرة أن تنظروا أولا أمور المسلمين فيما لهم وعليهم، ثم تثنوا بأهل الذمة فتعطوهم ما لهم وتأخذوهم بما عليهم، ثم تثلثوا بالعدو فتستفتحوهم بالوفاء"، وكتب إلى أمراء الجنود الذين في الفرج: "أما بعد : فإنكم حماة المسلمين، فلا تغّيروا السنة فيغير الله بكم، فانظروا كيف تكونون، فإنما أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه والقيام"، وكتب إلى عمال الخراج: "أما بعد: فإن الله لا يقبل إلا الحق، خذوا بالحق وأعطوا بالحق، الأمانة الأمانة! ولا تكونوا أول من سلبها فتكونوا شركاء لمن بعدكم، الوفاء! لا تظلموا معاهداً؛ فإن الله ورسوله خصيمه"، وكتب إلى العامة: أما بعد: فإنكم إنما بلغتم ما بلغتم بالاقتداء والاتباع، فلا تفتننكم الدنيا عن أمركم؛ فإن هذا الأمر صائر إلى الابتداع بعد اجتماع، ثابت فيكم تكامل النعم وبلوغ أولادكم من السبايا وولاية الأعاجم أموركم".

ومما حكى عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أنه كان يقول: لا إني لست بنبي، ولكن أعمل بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) ما استطعت؛ فما أمرتكم به من طاعة فحق عليكم، أحببتم أم كرهتم"، فكان يقول: إن أبا بكر استخلف (عمر بن الخطاب) لما رأى من فضله مصلحة للمسلمين، فأخرج ولده وأقرباءه منها، ولو كانت الخلافة محاباة لأورثها أولاده، وأما (**عمر**): فأخرج ولده وأقرباءه منها، وسلمها إلى رهط من قريش، توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وهو عنهم راض، ثم كانت أمور يحكم الله، وكان



Scanned with CamScanner

يقول لا يخافن أحد إلا ذنبه، ولا يرجو إلا ربه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من سئل عما لا يعلم أن يقول: "الله أعلم".

ومما حكى عن عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه): أنه قال:" بعد مبايعته:" أيها الناس، أنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم وإني متبع، ولست بمبتدع، ولست بخير من أحد، ولكني أثقلكم حملا، إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وكان يقول لأمراء البلاد: "خذوا الناس بالبينة، وما جرت عليه السنة؛ فإن لم يصلحهم الحق، فلا أصلحهم الله" وكان يقول: "السلطان بمنزلة السوق؛ يجلب إليها ما ينفق فيها، فإن كانَ برًّا أتوه ببرهم، وإن كان فاجرا أتوه بفجورهم" وكان يجمع كل ليلة الفقهاء؛ فيتذكروا الموت والقيامة، ثم يبكون، ولما حضرته الوفاة قال: "اللهم إنكَ أمرتنى فقصرت، ونهيتنى فعصيت، فإن عفوت مننت، وإن عاقبت فما ظلمت، إلا أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله" ثم قضى (رضى الله عنه) وأعطانا بركات جميعهم. آمين

**والحمد لله رب العالمين والصلاة، والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم).**



Scanned with CamScanner

# فهرس

فَصل في الأموال التي يحل للأمراء أخذها ..... ٣٩٨

فصل- فيما لا يحل للأمراء أخذه من الأموال: ..... ٣٩٩

فصل في مصارف الأموال ..... ٤٠٠

فصل- فيما يرجع إلى الجهاد ..... ٤٠١

فصل- في الآداب الشرعية للجهاد ..... ٤٠٥

خاتمة في أقوال حكيت على الخلفاء الخمسة ليستضيء بها الأمراء: ..... ٤٠٦



Scanned with CamScanner